



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (91) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الخمسي 18 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/8/14 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

رئيس مجلس الإدارة	1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
عضو مجلس الإدارة	2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
" " "	3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير
" " "	4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي
" " "	5. المهندس/ عبد الحميد أحمد المتوكل
" " "	6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
سكرتير مجلس الإدارة	وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتبة الاعتماد .

ضد

مستشفى الكويت الجامعي بشأن المناقصة رقم (2014/3) الخاصة بتوريد قرطاسية.
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/6/29م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة مستشفى الكويت الجامعي تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة تأسيساً على أن العطاء المقدم منها أقل سعراً ومكتمل الشروط المالية والفنية، وطلبت من الهيئة إيقاف الإجراءات والإرساء على العطاء الأقل سعراً.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1095) بتاريخ 2014/7/1م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (11) بتاريخ 2014/7/8م وتضمنت التالي:

1. أنه تم انزال الإعلان عن مناقصة لتوريد أدوات مكتبية وقرطاسية وتقديم لها عدد 7 متنافسين تم إجراء عملية التحليل والبت والترسية على مكتبة ابن زيدون للقرطاسية كون عطائها هو



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرافقات :

الأنسب والأفضل من حيث جودة العينات المقدمة ومطابق للمواصفات وفي حدود التكلفة التقديرية.
2. لم تتم الترسية على العطاء الأعلى سعرا بحسب إدعاء الشاكية ولم يكن عطاء الشاكية الأقل سعرا.
3. سبق التعامل مع مكتبة الاعتماد (الشاكية) في مناقصة سابقة وتبين من خلالها رداءة الأصناف المقدمة من قبله وخاصة الأحبار لما لها من أهمية في نتائج الفحوصات وطباعة التقارير الطبية، وارفقت الوثائق التالية:

1. نسخة من العقد الموقع مع المورد الفائز (مكتبة ابن زيدون) بمبلغ 6,389,430 ريال والمؤرخ في 2014/6/25 والمحددة فترته بشهر واحد حيث ينتهي بتاريخ 2014/7/25م.
2. نسخة من إخطار المورد الفائز بالمناقصة (مكتبة ابن زيدون) بتاريخ 2014/6/18م والتي جاء فيها قرار لجنة البت المعتمد بتاريخ 2014/6/11م بقبول العطاء المقدم منه بمبلغ 6,389,430 ريال لعدد 39 صنف.
3. قرار لجنة المناقصات الموقع بتاريخ (بدون) والذي جاء فيه:

أ: استبعاد العطاءات التالية:

م	اسم صاحب العطاء	قيمة العطاء	أسباب الإستبعاد
1	مكتبة الجيل الجديد	7,434,002	لم يقدم عينات السعر مرتفع
2	مكتبة غرسان	6,757,500	العينات غير مطابقة السعر مرتفع
3	مكتبة الأحمدى	6,551,100	العينات غير مطابقة السعر مرتفع
4	مكتبة الاعتماد	5,178,700	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 20٪
5	مكتبة عالم القرطاسية	6,248,200	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 18٪
6	مكتبة الأندلس	5,367,030	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 29٪ لم تقدم شهادة مزاولة المهنة

ب: الموافقة على إرساء المناقصة 2014/3م على مكتبة ابن زيدون بمبلغ وقدره 6,389,430 ريال كونه أقل الأسعار من العطاءات المستوفية الشروط والعينات المطابقة.

4. تقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي والذي جاء فيه ما يلي:

- من خلال العطاءات المقدمة والتحليل المالي للمناقصة المذكورة وفحص العينات إتضح أن جميع المتقدمين للمناقصة مكتملة وثائقهم حسب شروط المناقصة عدا مكتبة الأندلس لم تقدم شهادة مزاولة المهنة.

1. جدول المتقدمين



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

م	اسم المتناقص	قيمة العطاء
1	مكتبة الجيل الجديد	7,434,002
2	مكتبة غرسان	6,757,500
3	مكتبة الأحمدى	6,551,100
4	مكتبة ابن زيدون	6,732,930
5	مكتبة الاعتماد	5,178,700
6	مكتبة عالم القرطاسية	6,248,200
7	مكتبة الأندلس	5,367,030

2. جدول المستبعدين

م	اسم المتناقص	قيمة العطاء	سبب الاستبعاد
1	مكتبة الاعتماد	5,178,700	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 20% بحسب التقرير (والصحيح أنه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 32%)
2	مكتبة عالم القرطاسية	6,248,200	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 18%
3	مكتبة الأندلس	5,367,030	العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بـ 29%

ومن خلال الجدولين أعلاه فان الذين خضعوا للمنافسة هم الآتي:

1. مكتبة الجيل الجديد (لم يقدم عينات)

2. مكتبة غرسان

3. مكتبة الأحمدى

4. مكتبة ابن زيدون

ومن خلال فحص العينات المقدمة من كل من (مكتبة غرسان - مكتبة الأحمدى - مكتبة ابن زيدون) اتضح أن عطاء مكتبة ابن زيدون يعتبر أفضل العروض المقدمة من ناحية التزامه بالمواصفات في معظم أصنافه وكذا العينات المقدمة منه على أن يتم إزمه بتنفيذ ملاحظات اللجنة في حالة الترسية عليه بالنسبة للأصناف التالية:

البند (13) أقلام علامة اسنومان بدلا عن BIZRS

البند (14) خرامة وسط Kenex-720 بدلا عن DP-500

البند (18) أقلام سائل يوني ماس أو بايلوت رقم 7 بدلا عن النوعية ديلي الرديئة.

البند (21) آلة حاسبة كاسيو 12 رقم 2 ياباني DG-120 حسب عطائه وليس حسب العينة المقدمة

(المصدر الصيني).



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

البند (25) حبر آلة تصوير شارب مويل ARS-5731 وكالة MX-312-CT وليس حسب العينة المقدمة.

البند (29) ريبون طابعة OKI-182 وليس حسب العينة المقدمة.

كما تقترح لجنة التحليل تخفيض الأصناف التالية:

البند (5) لصقته ورق شفاف تخفض الى (150) لفته بدلا عن (300) لفته نظرا لمحدودية الاستخدام
البند (17) كربون ورق تخفض الكمية الى (100) طب بدلا عن (150) طب نظرا لمحدودية الاستخدام.

البند (18) أقلام سائل تخفض الكمية الى (200) قلم بدلا عن (1000) قلم وذلك لحصر استخدامها للإدارة ومدراء الإدارات فقط.

البند (19) ملفات بلاستيك شفاف تخفض الكمية الى (400) ملف بدلا عن (800) ملف نظرا لمحدودية الاستخدام.

البند (27) سيديهات كمبيوتر تخفض الكمية الى (300) سيدي بدلا عن (600) سيدي نظرا لمحدودية الاستخدام.

البند (31) فلاشات كمبيوتر 16 جيجا تخفض الكمية الى (25) فلاش بدلا عن (50) فلاش نظرا لمحدودية الاستخدام.

البند (32) ذاكرات تلفون 8 جيجا الغاء البند والاستغناء عنها لعدم استخدامها في المستشفى.
ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1. بالنسبة للشكوى:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
- عطاء الشاكية هو العطاء الأقل سعرا (بخلاف ما جاء في رد الجهة على الهيئة بأن عطاء الشاكية ليس الأقل سعرا)

2. بالنسبة للجهة:

1. خالفت الجهة المادة (22/ج) من قانون المناقصات والمادة (192/ج) من اللائحة التنفيذية لذات القانون واللذان تنصان على أن يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة قامت الجهة بتوقيع العقد مع المورد الفائز بعد يومين من تاريخ إخطار الشاكية.
2. خالفت الجهة المادة (192/د) من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على أن يوجه الإخطار الى صاحب العطاء الفائز والى كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

المناقصات بالإرساء حيث قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بعد حوالي سبعة أيام بينما أخطرت باقي المتقدمين للمناقصة ومن بينهم الشاكية بحسب الأوليات المرفقة بعد حوالي اثني عشر يوماً.

3. خالفت الجهة المادة (185) من اللائحة المذكورة والتي تنص على أنه إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15 ٪) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة ذلك أن الجهة قامت باستبعاد ثلاثة عروض مباشرة دون فحص العينات والتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات لمجرد أن تلك العروض تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15٪.

4. خالفت الجهة المادة (88) من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على أنه على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة كما لم تلتزم الجهة بالنماذج المحددة في الأدلة الإرشادية لإجراء عملية التحليل الفني والمالي إذ اكتفت بعمل ملخص تضمن قائمة بالعطاءات المستبعدة والعطاء الموصى بالإرساء عليه مما أدى إلى وجود قصور وأخطاء في إجراءات التحليل والتقييم.

5. بررت الجهة ولجنة التحليل أن الترسية تمت لأفضل العروض المطابقة للمواصفات إلا أنها لم توضح أوجه القصور التي أدت إلى استبعاد باقي العطاءات بصورة دقيقة نتيجة لعدم وجود معايير للتقييم الفني يمكن أن تستند عليها الجهة في إجراء عملية التحليل الفني والمالي.

6. خالفت الجهة المادة (22/أ) من قانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية حيث ذكر تقرير لجنة التحليل الفني وجود عدد ستة بنود غير مقبولة وتطالب لجنة التحليل بالزام المورد باستبدالها بعينات ذات مواصفات أعلى جودة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، إتخذ القرار الآتي:

القرار

6 / 5



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة أنفا، وحيث أن تصحيح إجراءات التحليل والإرساء لم يعد له محل طالما وقد قامت الجهة بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بتاريخ 2014/6/25 م ومنحته فترة شهر للتوريد وتلك الفترة قد انتهت بتاريخ 2014/7/25 م، لكل ذلك،

واستنادا الى المواد (46 ، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من مكتبة الاعتماد ضد هيئة مستشفى الكويت الجامعي.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.
- 3- احالة لجنة المناقصات بالجهة للتحقيق الإداري من قبل رئيس جامعة صنعاء واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 18 شوال 1435 هجرية،

الموافق 2014/8/14 ميلادية

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلبي
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات